المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/04 تاريخ 25 يناير 2022 بشأن إقصاء مقاولة بصفة نهائية من المشاركة في صفقات .....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد وزير ..... عدد **002826** بتاريخ 16 يوليوز 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 25 يناير 2022.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، طلب السيد..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإقصاء النهائي لشركة «.....» من المشاركة في الصفقات التي يطرحها المعهد الوطني .....، نظرا للمؤاخذات المنسوبة إليها والمتعلقة بالإدلاء بوثائق مزورة عند مشاركتها في طلب العروض رقم 2018/1208، المتعلق باقتناء معدات وبرامج معلوماتية المعلن عنه من طرف المعهد، ويتعلق الأمر بالوثائق التالية: شهادة الضمان النهائي وشهادة الاقتطاع الضامن.

وأشار السيد الوزير إلى أن المعهد الوطني ..... قد قام بمراسلة المؤسسة البنكية المنسوبة إليها الوثائق المشار إليها أعلاه، للتحقق من صحتها، حيث أكدت هذه المؤسسة عدم صدور أية وثيقة من جانبها لفائدة شركة «.....».

وأضاف كذلك أن المعهد قد راسل الشركة، قصد مطالبتها بإبداء ملاحظاتها حول ما نسب إليها من مؤاخذات، دون أن تتوصل منها بأي جواب؛

وبناء عليه، وطبقا للمادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، استطلع السيد الوزير رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإقصاء النهائي من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من طرف المعهد الوطني ..... المزمع اتخاذه في حق الشركة.

<u>ثانيا</u>: الاستنتاجات

حيث إنه وإن كان يجوز للوزير المعني، بناء على مقتضيات المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته، في حق كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط؛

وحيث إن المادة 159 المذكورة قيدت إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء، أولا بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما وثانيا باستشارة اللجنة الوطنية للطبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث يضاف إلى هذين الشرطين الشكليين، شروط مبدئية أخرى منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذه من طرف السلطة المختصة وبالخصوص ضرورة ملاءمة الإجراء القسري المراد اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة المعني مع المؤاخذات المنسوبة إليه؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المؤاخذات المسجلة في حق شركة «.....» ثابتة ولا نزاع حولها؛

وحيث إن المعهد الوطني ..... قد قام بمكاتبة الشركة بواسطة الإرسالية رقم 1261/.... المؤرخة في 4 شتنبر 2019، يطالبها بتقديم تفسيراتها حول المخالفات المنسوبة إليها إلا أنها أحجمت عن تقديم أي جواب حول الموضوع؛

وحيث إن الإجراء الذي سلكه صاحب المشروع قصد اتخاذ مقرر الإقصاء سليم من حيث مطابقته لما هو منصوص عليه في المادة 159 السالفة الذكر(تبليغ الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها، ودعوتها للأداء بملاحظاتها بشأنها، واستشارة اللجنة الوطنية للطبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر) ؛

وحيث إن كان توقيع الجزاء يندرج في إطار السلطة التقديرية المخولة للسلطة المختصة، مع مراعاة الشروط الشكلية والمبدئية الوارد ذكرها أعلاه، فإنه يجدر التذكير أن جزاء الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان مؤقتا أو نهائيا، يعتبر أقصى الجزاءات الممكن تطبيقها في حق متنافس أو صاحب صفقة، وذلك لما له من أضرار مادية ومعنوية ولا سيما إذا تعلق الأمر بمقاولة متوسطة أو صغرى، وبالتالي فإنه لا يتعين اللجوء إليه إلا في حالة ثبوت قيام إحدى الحالات المبررة إليه كما هي منصوص عليها.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

تبعا للاستنتاجات الواردة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

1- ترى أن مقرر الإقصاء النهائي من المشاركة في صفقات المعهد الوطني ..... المزمع اتخاذه في حق الشركة قد استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها واحترم المسطرة الواجب اتباعها؛

2- تذكر بأن اتخاذ الإجراء القسري ضد منافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه ارتكاب أعمال غش أو فساد أو مخالفات خطيرة أو متكررة لشروط العمل أو الالتزامات التعاقدية، يندرج ضمن السلطة التقديرية للسلطة المختصة مع مراعاة مبدأ ملاءمة الجزاء المزمع اتخاذه مع المؤاخذات الثابتة ضد المخالف.